وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون اداري

بعنوان:
دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
– بريك صبرين
– معمر منال

إشراف الأستاذ:
– دبيلي كمال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
معيفي كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعيّة: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ
فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

المجادلة: الآية 11 .

الإهـــداء:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام

على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

تحية قلب مرهف الإحساس إلى أناس كانوا لي كل الناس، فكانوا لي الدفء في الإحساس إليهم أسدي

ثمرة جهدي هذه

إلى الذي أعطى فأجزل في العطاء ومنح من روحه لأكون كما انا أنا ذلك الذي زدت في جرعات حبه زاد

نداء عقلي وقلبي وكياني زاد حبه إلى أروع سنفونية في الوجود، إلى والدي أسدي هذا الجهد البسيط

كتعبير عن حبي للعزيز الغالي.

إلى ذلك الحب الذي تورقت له الغصون في البيداء فتغمر الفضاء بأروع الورود والأزهار وتلفت له

الغيوم في السماء لتشكل كلمة احبك.

إلى ذلك الصوت الدافئ الحنون الذي لا يبالي بمرور السنوات ولا بتغير نبرته بمرور السنون إلى من

أنار لي درب العلم وعلمني كيف أقف في وجه الحياة بكل ما تحمل من دموع وابتسامات إلى من تاهت

في غياهب الزمن وواجهت الصعاب لأجلي إلى من زرعت الدرب أزهارا برغم الشوك إلى من علمتني أن

الحياة تواضع وكفاح إلى من لا يعرف مكانتها في قلبي إلا الله إلى التي كانت بمثابة الأم والأب وتحملت

الصعاب لأجلي ...

إلى قطعة من قلبي أختي التي هي بمثابة أمي أنت الجميلة التي تزهر أوراق العائلة كلما مرّ طيفك بزيارة

أو جولة عابرة أنت الوردة التي نحبها ونفرح بقربها في كل مرة كما لو كانت المرة الأولى، في حفظك

الله يا حبيبتي.

إلى من كانوا نعم السند والعون، والى من كانوا مصابيح تنير بجانبي طيلة محطات الحياة...

إخوتي وأخواتي....

وإلى كل من نساه قلمنا ..... ولم تنساه قلوبنا....

بـ- صبرين

الإهـــداء

الحمد لله الواحد الأحد المجيد الشهيد، الفعال في خلقه لما يريد والصلاة والسلام على نبيه ورسوله وصفيه وخليله، نبيه الكريم،

ذو الخلق العظيم محمد بن عبد الله خاتم رسله وأنبيائه، وخلاصة صفوته من عباده وأحبائه وأوليائه

النبي الصفي الذي

أرسله الله رحمة للعالمين .

إلى سبب الوجود وأجمل شيء في الوجود، إلى من احتضنتني بقلب ودود فشممت في حضنها رائحة الورود، إلى من أحاطتني بدعوات ظلت ترسلها

مع كل ركوع وسجود، إلى أجمل هدية أهداني إياها ربي

إليك أمي أهدي عملي ومعه وعد بل وعود أن أسير دائما على السلم باتجاه الصعود، وأن أهديك مع كل صعود الوعد دائما بالصعود.

إلى الطائر الذي حملني على جناحه الأبيض النقي وعلا بي إلى أعلى المستويات، إلى من تعجز المعاني عن وصفه والكلمات، إلى النبع الذي سقى داخلي الأمنيات فنمت وجنيت منها النجاحات، إلى البدر الذي يضيء بذوره الدروب والطرقات، إليك يا مصدر عزتي وقدوتي في الحياة، إليك أبي أهدي عملي ومعه وعد أن تكون لي في مثل هذا المقام محطات.

إلى من قال فيه رب الأكوان "نشد عضدك بأخيك"، مؤنسي وحبيبي أخي الغالي

إلى الشمعة التي أنارت دربي والمرآة التي أرى فيا ذاتي، إلى حبيبتي وتوأم روحي أختي الغالية نور الهدى

إلى خليل قلبي وشريك روحي....

إلى كل عائلتي ....

إلى صديقاتي ومن رافقنني طيلة هذه المرحلة سهام. أشواق...

إلى شريكتي في هذا العمل وفاء.....

إلى كل من علمني حرفا أصبح بريقه يضيء الطريق أمامي....أساتذتي الأفاضل

إلى كل من نسيهم قلمي وذكرهم قلبي...

إليكم جميعا اهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

م. منال

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أستاذنا الكريم الذين قدم لنا الكثير باذلا بذلك جهودا كبيرة لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع.

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حمل أقدس رسالة في الحياة....

إلى الذي مهد لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى أستاذنا الفاضل...

ونخصه بالشكر والتقدير...

أستاذنا الدكتور المحترم:

دبيلي كمال

مقدمة

مقدمـــــــــة:

من أهم مساعي الدولة هو تحقيق العدالة والتنمية والاستقرار في مختلف المجالات، خاصة المجال الاقتصادي حيث تسعى معظم الدول إلى الوصول إلى الإشباع في النفقات العامة والنمو الاقتصادي، ودولة الجزائر كغيرها عملت على تحقيق هذه الأهداف التي تستوجب استخدام المال العام في صياغة المشروع والمحافظة عليه من الاستغلال والفساد والإهدار ومختلف أنواع الاعتداء.

ولأجل ذلك كان لابد من وضع رقابة مالية الهدف منها ترشيد استعمال المال العام وتحقيق الأهداف المنشودة، حيث تتنوع الرقابة المالية في الجزائر، فنجد رقابة مسبقة على تنفيذ النفقات أي قبل صرفها، وأخرى آنية ورقابة لاحقة أو بعدية تكون بعد تنفيذ النفقة، وهذا التقسيم يكون طبقا لتوقيف وزمن الرقابة.

وتعتبر الرقابة المالية المسبقة من أهم عمليات الرقابة التي هي وقائية بالدرجة الأولى إذ أنها تراقب مدى شرعية النفقة والإجراءات.... لصرفها وملائمتها للنظام والتشريع المعمول به.

وتنفيذ هذه الرقابة يكون من خلال وسائل وآليات، لعل من أهمها نجد المراقب المالي الذي يمارس رقابته المسبقة على شرعية النفقات ويراقب مدى ملائمتها للنصوص السارية العمل بها.

نظرا لأهمية الموضوع من الناحية العلمية و العملية وخاصة مع انتشار ظاهرة الفساد المالي وهدر الأموال العامة وانتهاكها، فكثيرا ما نسمع عن حالات اختلاس وصفقات مبرمة مشبوهة وغيرها من العمليات غير القانونية، لذا كان لابد من تسليط الضوء على رقابة المراقب المالي كأحد أجهزة الرقابة القبلية لضمان مشروعية صرف المال العام.

أسباب الدراسة:

هناك أسباب عدة جعلتنا نختار هذا الموضوع "دور المراقب المالي في حماية المال العام"، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1) أسباب شخصية وموضوعية تمثلت في أن عنوان موضوع البحث كان من اختيار إدارة القسم التي ارتأت بأنه موضوع لم يتم التطرق إليه كثيرا، لذلك قمنا بالبحث

والاجتهاد فيه، وكذلك الإطلاع على مدى نجاعة رقابة المراقب المالي وما إذا كانت قد حققت الأهداف المرجوة أم لا.

2) قلة الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع، فأردنا أن تكون هذه الدراسة لبنه تضاف لهذا العلم.

3) أردنا من خلال هذا الموضوع أن نتعرف على أهمية المراقب المالي في الحفاظ على المال العام.

صعوبات البحث:

لا يخلو كل بحث علمي من الصعوبات على المستوى العلمي والمنهجي والاجتماعي أيضا، يجدر بنا الإشارة إلى أن موضوع المراقب المالي في الجزائر لم تتم الكتابة مسبقا بالتفصيل، وهو الأمر الذي جعلنا نواجه صعوبة نوعا ما في إيجاد مراجع للاعتماد عليها.

طرح الإشكالية:

وللتعرف أكثر ودراسة موضوع المراقب المالي وعلى ضوء ما سبق قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم المراقب المالي في حماية المال العام من خلال السلطات الممنوحة له؟

وللإلمام بالموضوع أكثر قمنا بطرح عدة تساؤلات فرعية منها:

- ✓ ماهية الرقابة المالية على النفقات العامة؟
- ✓ ما مفهوم المراقب المالي وما هي أهم أدواره؟
- ✓ فيما تتمثل مسؤوليات المراقب المالي؟
- ✓ ما هي أهم السلطات الممنوحة للمراقب المالي؟

الدراسات السابقة:

مذكرة الماجستير لبورطالة علي والتي تحمل عنوان "المراقب المالي في الجزائر"، وقد تناول فيها فصلين، الفصل الأول تحت عنوان مفهوم الرقابة المالية للمرقب المالي وتنظيم مصلحته، أما الفصل الثاني فهو بعنوان مهام المراقب المالي وآليات الرقابة المالية.

وأيضا اعتمدنا أكثر على تحليل النصوص والقواعد القانونية التي تحكم و تؤطر الرقابة المالية المسبقة على النفقات الملتزم بها.

و لكي يتمكن الباحث من الإحاطة بكل جوانب الموضوع الذي يريد دراسته لابد من اختيار المنهج المناسب للموضوع محل الدراسة، والذي يتماشى مع طبيعته قصد الوصول إلى نتائج موضوعية في الأخير، وللإجابة على هذه الإشكالية ومناقشة موضوعنا اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي حددت مهامه ومسؤولياته ومختلف سلطاته.

خطة البحث:

وللوصول إلى تحقيق الهدف من الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وختمناها بخاتمة وقائمة لأهم المصادر والمراجع.

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم بحثا إلى فصلين حيث تناولنا في:

الفصل الأول: بعنوان المراقب المالي كآلية من آليات الرقابة المالية، حيث قدمنا فيه دراسة مختصرة عن ماهية الرقابة المالية على النفقات العامة، وماهية المراقب المالي، ويهدف هذا الفصل إلى التعرف على المراقب المالي والرقابة المالية كونها هيكل هام داخل المؤسسات.

الفصل الثاني: تحت عنوان المهام الرقابية للمراقب المالي وسلطاته، وتطرقنا فيه إلى أهم الأدوار التي يمارسها المراقب المالي، وكذلك أهم السلطات الممنوحة له.

الفصل الأول:

المراقب المالي كآلية من آليات الرقابة المالية

الفصل الأول: المراقب المالي كآلية من آليات الرقابة المالية.

لطالما سعت الدولة الجزائرية إلى ترشيد النفقات العامة وعقلنتها، وكذا محاولة المحافظة على المال العام من التهديد والضياع، فقامت بفرض رقابة مالية على هذه النفقات وذلك في إطار التقليل من إساءة استعمال المال العام.

ولتجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع كان لا بد من استحداث وسائل وآليات لممارستها على الوجه الشرعي والقانوني لها، ومن بين هذه الآليات نجد المراقب المالي والذي يعتبر إحدى هيئات الرقابة القبلية الممارسة على النفقات العامة.

وللغوص أكثر في مفهوم الرقابة المالية ورقابة المراقب المالي وضعنا خطة الدراسة التالية، بحيث قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة المالية عل النفقات العامة.

المبحث الثاني: المراقب المالي وتنظيم مصلحة المراقبة المالية.

المبحث الأول: الرقابة المالية على النفقات العامة.

إن الرقابة المالية على النفقات العين ما تتجسد بصورة سامية ورفيعة القدر والمقدار في شريعتنا السمحاء إذ تعددت صورها وأشكالها وأحكمت أساليبها وأدوارها كما كان للتشريع الجزائري حظه في أن نص على الرقابة المالية على نفقات الدولة وإن كان بنتائج وأهداف مختلفة، لذا سنتطرق لمفهوم الرقابة كمطلب أول ومطلب ثاني أنواعها وأهدافها ومطلب ثالث آلياتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.

إن حماية الأموال العمومية تقتضي وسائل قانونية من خلالها تجسد الدولة حماية حقيقية لمواردها المالية وتضطلع بالمهام المنوطة بها في هذا المجال والوسيلة الأنجع في هذا المجال هي آليات الرقابة التي تمارسها الدولة على الجوانب المالية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة.

نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعان كثيرة منها:

- ✓ **الحراسة والرعاية:** راقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم وحارسهم والرقيب هو الحارس الحافظ.[1]
- ✓ **الإشراف:** ارتقب أي أشرف وعلى والمرقب و المرقبة، هو الوضع الذي يرتفع عليه الرقيب فنقول ارتقب المكان إذا علا وأشرف.[2]
- ✓ **الانتظار:** رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه والترقب هو الانتظار وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾،[3] ومعناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر.

---

[1]– إبراهيم بن داوود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 12.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 13.

[3]– سورة طه، الآية 94.

✓ **الحفظ:** فمن أسماء الله تعالى "الرقيب" لقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾،[1] فبمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ،[2] أي حفيظا لأعمالكم مطلعا عليها.

الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحا.

هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تستعمل كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء كان الأمر متعلق ب دينه أو دنياه، فالرقابة المالية في منظور الشريعة الإسلامية في القواعد والأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية للحفاظ على المال العام دون تقصير أو تهاون، سواء كان في جمعه أو إنفاقه.[3]

أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية إلا في إشارات منه لأساليبها وهيأتها، وعموما فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية:

الاتجاه الأول: يقع على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمية المسطرة والمبادئ المقررة.

الاتجاه الثاني: وهو يهتم على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب مراعاتها للقيام بعملية الرقابة وهنا يجب على الرقابة النفقات العامة ما يأتي:

- الاختيار ثم الاختيار الجيد للسياسات الإدارية والمالية المعول عليها.
- اهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط والتنظيم الفعال وطرق التمويل المناسبة.
- الاختيار الأمثل لإطارات التسيير لموظفي التنفيذ و تدريسهم والإشراف عليهم.

الاتجاه الثالث: اتجاه مخصص للأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات فهي بهذا تعني الأجهزة المسند لها أمر

[1]– سورة القصص، الآية 18.

[2]– سورة النساء، الآية 01.

[3]– إبراهيم بن داود، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الرقابة المالية وبهذا نجد أن الرقابة المالية تتمحور حول الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام.[1]

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الرقابة المالية.

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما وتختلف أنواعها وتتباين وفقا لمعايير مختلفة.

الفرع الأول: أنواعها.

أولا: من حيث الجهة:

01- الرقابة الداخلية: تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين، كما في الشركات التجارية والصناعية فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيهم، كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى وقد تسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية.[2]

02- الرقابة الخارجية: يقصد أنها تعهد بها هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، فهي تشبه مهمة مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة وتنقسم إلى:

أ- **رقابة قضائية:** تعتبر هيئة قضائية تكشف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وتفحص الحسابات وتحاكم المسئولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، أو قد تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسئولين بتدارك الموقف أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر، وقد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما تبين من مخالفات مالية ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الرقابة المالية محكمة المحاسبة في كل من فرنسا وإيطاليا وبلجيكا.[3]

---

[1]- إبراهيم بن داوود، نفس المرجع السابق، ص 14.

[2]- حامد عبد المجيد وراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، د.ب، 1988، ص102.

[3]- حامد عبد المجيد وراز، مرجع سابق، ص 102.

ب- رقابة تشريعية: وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما فيها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة، تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية وبعد فحصها للحساب بواسطة الاستجواب والسؤال للوزراء كممثلين للسلطة التنفيذية، ومما يترتب على إتباع هذا الأسلوب مسؤولية الوزراء السياسية.

وسرعان ما اتضحت عيوب هذا الأسلوب من أساليب الرقابة المالية أو لعدم توفر الخبرة والوقت اللازم لهذه المهمة، فمن الأفضل تكليف لجنة مختصة تختار من بين أعضاء الهيئة التشريعية وخاصة من أولئك الذين تتوفر عندهم الخبرة والمعرفة بخصوص المالية العامة ومثال على ذلك اللجنة المالية في فرنسا ولجنة الخطة والميزانية في جمهورية مصر العربية.

فتختص هذه اللجنة بمراقبة تنفيذ الميزانية و فحص الحساب الختامي للدولة والمستندات المؤيدة له، ويكون أيضا من سلطتها استدعاء الآمرين بالصرف أو من تراه من موظفي الدولة لمناقشتهم وسؤالهم ثم ترفع هذه اللجنة تقريرها إلى السلطة التشريعية بكامل هيئاتها بحيث يتخذ هذا التقرير أساسا لمساءلة السلطة التنفيذية.[1]

وبالرغم من أنه قد تتوافر بعض نواحي المعرفة والخبرة بالشؤون المالية لأعضاء هذه اللجنة إلا أن صعوبة التفرغ لهذه المسائل وكبر الجهد اللازم لعملها تجعل من المستحيل على مثل هذه اللجنة تأدية مهامها على أكمل وجه وذلك فقد رأت معظم الدول أن تستعين الهيئة التشريعية بهيئة فنية متخصصة ومستقلة تكرس من خبراتها و وقتها للرقابة المالية على السلطة التنفيذية ومن أمثلة ذلك الجهاز المركزي للمحاسبات في جمهورية مصر العربية.

ثانيا: من حيث توقيت عملية الرقابة.

01- الرقابة المسبقة: تتخذ صورة الموافقة السابقة وهي حق يتيحه القانون لشخص عام وهذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال والمشروعات وإقرارها وإصدار التعليمات اللازمة لإنجاحها.

[1]- حامد عبد المجيد وراز، مرجع سابق، ص 103.

تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب الدولة لوضع حدود وقيود معينة لتحسين توزيع الموارد الاقتصادية وترشيد الإنفاق العام ولتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة فإن عمليات الرقابة المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة المعتمدة أو المملوكة للوحدات التي تخضع لأحكام الرقابة المالية الحكومية تتخذ صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال من الطبيعي أن عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم من جانب النفقات بحيث لا يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات ولكنها هنا تعني الموافقة.[1]

02- الرقابة اللاحقة: هي مراقبة ومراجعة العمليات المالية التي تمت فعلا للكشف عما وقع من مخالفات مالية ويتسم هذا النوع من الرقابة بالشمول حيث أنه يعم على فحص الحسابات بمجموعها ويتاح لهذا النوع الإلمام بالعمليات المالية كاملة وإجراء عمليات المقارنات بين الحسابات والأنظمة ذات الطابع الواحد، وعقد المقارنات بين المصروفات والتكاليف في السنوات المختلفة للتعرف على أسباب الزيادة أو النقص.[2]

فالرقابة اللاحقة تكشف وتحسم كثيرا من الأخطاء التي قد يتعذر كشفها ولا تظهر على حقيقتها إذا روجعت المستندات منفردة، وتتضح بعد تجميعها وهذا النوع من الرقابة لا ينتقص من سلطة القائمين على أمر الإدارة في الوحدات بعكس الرقابة المسبقة التي قد تتدخل في مسؤوليات الوحدات الإدارية و تسلب الأخيرة بعض اختصاصاتها مما قد يترتب عليه بطء في الإجراءات وتأخير إنجاز الأعمال.[3]

كما يتضح من خلال هذه التقسيمات تعدد جهات الرقابة المالية وتنوع أساليبها ورغم ذلك فإن هذه التقسيمات متداخلة وتكمل بعضها البعض فتعتبر الرقابة السابقة واللاحقة مكملتان كل منهما للآخر لتحقيق الرقابة الدائمة والمستمرة على مالية الدولة كما أن هذه الأنواع من الرقابة قد تتولاها الجهات والإدارات الداخلية، كما تتولاها أجهزة الرقابة الخارجية، وقد يكون لها سلطات قضائية تكون السلطة التشريعية سابقة على الصرف

---

[1]- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، ط 03، مطبعة الانتصار للطباعة الأوفست، الإسكندرية، 2005، ص 25.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 31.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 31.

وتضع الموازنات العامة وتصدر القوانين وكما تمارس رقابتها أثناء التنفيذ، كما تباشر أيضا رقابة لاحقة بمناقشة اعتمادات الحسابات الختامية.[1]

03- الرقابة أثناء التنفيذ: تمارس هذه الرقابة الهيئات والإدارات للتأكد من صحة وسلامة ما يجري بداخلها من تنفيذ عمليات النفقات العامة من كونه يسير وفقا للقوانين والتنظيمات والتوجيهات الجارية بها فهي رقابة تمتاز بالشمول والاستمرار فهي رقابة ذاتية.[2]

ثالثا: من حيث نوعية أو طبيعة الرقابة.

01- الرقابة الحسابية أو المستندية: وهي العمليات والإجراءات التي تهدف لمراجعة المستندات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بعمليات تخص الصرف، ومن أجل التأكد والتحقق من صحة البيانات المالية التي ترد في الدفاتر المحاسبية وسجلاتهم ومطابقتها مع قواعد المحاسبية العمومية ولذلك وجب التأكد من أن كل عمليات الالتزام تخضع للجهات المختصة كتأشيرة المراقب المالي.

02- الرقابة الاقتصادية ورقابة الكفاية: تهدف إلى تحقيق نتائج فعلية وبمقارنتها بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الإنمائية، كما عرفها الدكتور طارق الساحلي في كتابه بأنها: "العملية التي تهتم بالتحقيق مما إذا كان التنفيذ الفعلي للخطة المالية الأساسية قد تم ضمن الأهداف الاقتصادية المؤطرة".

03- رقابة المشروعية: هي عملية تقوم بها الرقابة بحد ذاتها مشروعة كما أنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

رابعا: من حيث دور الحكومة في العمل الرقابي.

01- الرقابة التنفيذية: تعتبر بأنها من الأجهزة التابعة للحكومة قصد التحقق من الاستهلاك الحسن للأموال العامة، وحتى إن كانت معيبة عليها بأنها مرتبطة دائما بسياسة الحكومة وأهدافها التي قد لا تعطي الأولوية للصالح العام.[3]

---

[1]- عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]- إبراهيم بن داوود، مرجع سبق ذكره، ص 18- 19.

[3]- إبراهيم بن داوود، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الثاني: أهدافها.

طرأ على أهداف الرقابة تغيير هائل على مستوى التدقيق فلقد كان التدقيق مجرد وسيلة لاكتشاف ما يوجد بداخل دفاتر وسجلات من أخطاء أو غش، تلاعب وتزوير، ولكن تغيرت عملية التدقيق عندما قرر القضاء الإنجليزي صراحة عام 1897 أن اكتشاف الغش والخطأ يعتبر هدف من أهداف عملية التدقيق وأنه ليس مفروضا في المدقق أن يكون جاسوسا أو بوليسيا سريا.[1]

كما كان هدف التدقيق قاصرا على التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات وما تحويه من بيانات، ومطابقة القوائم المالية مع تلك الدفاتر والسجلات دون إبداء رأي فني محايد، ولكن بعد ذلك طرأ تغيير لهذا الهدف أصبح من واجب المدقق القيام بمراجعة انتقادية منظمة للدفاتر والسجلات وإصدار رأي فني محايد.

لقد حصرت الأهداف التقليدية للتدقيق في نواح أهمها:

- التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المشروع وتقرير مدى الاعتماد عليها.
- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.
- تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالمشروع والتقليل من ارتكاب الأخطاء والغش بواسطة زيارات للمدقق بشكل مفاجئ للمشروع.
- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش.

تعددت عملية التدقيق هذه الأهداف إلى أهداف وأغراض أخرى أهمها:

- تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طريق محو الإسراف في جميع نواحي نشاط المشروع.
- مراقبة الخطط الموضوعة ومتابعة تنفيذها.

[1]– إبراهيم بن داوود، نفس المرجع السابق، ص 20.

- تقييم نتائج أعمال المشروع بالنسبة إلى الأهداف المرسومة.[1]
- العمل على توفير أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع الذي يعمل فيه المشروع، ويأتي هذا الهدف الأخير نتيجة التحول الذي طرأ على أهداف المشاريع بصورة عامة حيث لم يعد التحقيق أكبر قدر من الربح، الهدف الأهم بل شاركته أهداف أخرى منها العمل على رفاهية المجتمع الذي يعمل فيه المشروع.
- الهدف البارز لكل الرقابة هو حماية الصالح العام فتعتبر الرقابة المالية نوعا من أنواع الرقابة تمارسها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي كما تحدد من الموازنة العامة دون تبذير وإسراف حفاظا على حسن سير الإدارة الحكومية وحفاظا على الأموال العامة.[2]
- تجنب الازدواجية في الرقابة وذلك إما بتوحيد أجهزة الرقابة أو بالتنسيق بين عمل الأجهزة المتعددة، كما يكمن أعمال الرقابة المالية في المحافظة على الأموال العامة بعيدا عن الانتقام الشخصي، التخويف وتصيد الأخطاء والإخلال بقواعد العدل والإنصاف.
- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.
- استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.

[1]– عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، د.ط، دار النهضة العربية، دول الخليج العربي، د.س، ص 19 – 20.

[2]– محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص 26.

المطلب الثالث: آليات الرقابة المالية.

اعتمدنا في دراستنا على عرض آليات الرقابة المالية ممثلة في رقابة المراقب المادي ورقابة المحاسب العمومي ورقابة مصالح وزارة المالية ثم الرقابة الخارجية المتمثلة في مجلس المحاسبة والرقابة الشعبية ورقابة لجان الصفقات.

الفرع الأول: المحاسب العمومي والمراقب المالي

أولا: المحاسب العمومي.

01- تعريفه: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين بقرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وفق نص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 21/90،[1] فإنه يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- عملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق أو الأشياء المكلف بحفظها.
- حركة حسابات الموجودات.[2]

02- تعيينه:

يعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته ويشمل هذا التعيين محاسبي الدولة:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب الجامع الموازنات الملحقة.
- قابضي الضرائب.

---

[1]- المادة 33 من قانون 90 -21 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 03 المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة عدد 35 الصادرة في: 1990/05/08.

[2]- إبراهيم بن داوود، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 139.

- قابضي أملاك الدولة.
- قابضي الجمارك.
- محافظي الرهون.[1]

كما يعين وزير المالية الأعوان المحاسبين في الهيئات التالية:

- المجلس الشعبي الوطني.
- مجلس الأمة.
- المجلس الدستوري.
- مجلس المحاسبة.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء العاملين في مؤسسات التربية والتكوين الذين يعتمدون من طرف أمين خزينة الولاية.
- يعين أيضا الوزير المكلف بالمالية محاسبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالقطاع.

ثانيا: المراقب المالي.

❖ **تعريفه:** المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، وسنتطرق له بالتفصيل في بقية أجزاء البحث.

الفرع الثاني: محافظ الحسابات ورقابة مجلس المحاسبة ومصالح وزارة المالية.

أولا: محافظ الحسابات.

01- تعريفه: لقد جاء المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970 منظما واجبات ومهام مندوبي الحسابات للمؤسسات العمومية أو شبه العمومية، وقد تواصل العمل بهذا النص إلى غاية 1980 تاريخ إنشاء المفتشية العامة للمالية ومجلس

[1]- إبراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص 140.

المحاسبة، حيث تم إلغاء المرسوم رقم 173/70، وأصبح مجلس المحاسبة هو المكلف بمراقبة المؤسسات العمومية.[1]

وبالإضافة إلى هذا أدخل المشرع عدة تعديلات على نظام محافظي الحسابات فكانت البداية بإصدار القانون رقم 08/91 المتعلق بتنظيم مهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والذي اتبع المرسوم التنفيذي رقم 20/92.

وعرف هذا القانون الأخير "08/91" محافظ الحسابات في نص المادة 27 بقوله: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهيدة بصحة و انتظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات".

02- مجالات تدخل محافظ الحسابات الرقابية.

يعمل محافظ الحسابات على رقابة ما يلي

- **الشركة التجارية:** وهذا ما أبرزه المرسوم التشريعي رقم 80/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.
- **المؤسسات العمومية الاقتصادية:** وهذا ما أقرته المادة 17 فقرة 10 من قانون 04/88 المؤرخ في 15جانفي 1988 المتضمن القانون التجاري.
- **المؤسسات المالية:** وهذا ما أوضحته المادة 162 من قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

ويتمتع محافظو الحسابات بالصلاحيات التالية:

- صحة الإحصائيات والحسابات الواردة في المحاسبة العامة لهذه المؤسسة.
- إكمال تنفيذ عمليات الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسات.
- مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة لرقابتهم.

[1]- إبراهيم بن داوود، المرجع نفسه، ص 147.

[2]- إبراهيم بن داوود، مرجع سبق ذكره، ص 150.

- يملك محافظ والحسابات الإمكانات والوسائل لأجل البحث والتحري في عين المكان على الوثائق والدفاتر ولا يلتزم تجاههم بالسر المعني ويعتبر رأيه من الآراء الملزمة في الأخذ بها من طرف الهيئات الخاضعة لرقابتهم.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة.

الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة فهي أعلى درجة أو أدق إجراء وهذا كله جراء ما يخول لهذا المجلس من أدوات رقابية ونتيجة الاستقلالية التي يتمتع بها ونتيجة لنظامها القانوني يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت.

01- وظائف وصلاحيات مجلس المحاسبة في الجزائر:

يتمتع مجلس المحاسبة بالعديد من الاختصاصات في مجال الرقابة التي تتمثل في مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات، الموارد، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها وذلك بهدف تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.[1]

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية كما يمكن أيضا استشارته في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

[1]- موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائري للدراسات السياسية، المجلد 05، ع 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 13-06-2018، ص 06.

كما يعد مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات وبذلك يتوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في: "التشجيع على استعمال الأموال العامة وكيفية إعادة إنفاقها، وإلزامية بتقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال".

02- سير مجلس المحاسبة:

- ✓ **سير مجلس المحاسبة الغرف الوطنية والغرف الإقليمية:** هناك غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي تقوم سنويا بإعداد برامج نشاطها حسب مجال تدخل كل واحدة منها، وتقوم بتجسيدها بعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير ويتم توزيع الأعمال على فروع الرقابة المختصة بحيث يتولى رؤساء الفروع متابعتها وتنفيذها، و يمكن أن تسند للغرف الإقليمية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة وبعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير عمليات رقابة مدرجة ضمن برامج الغرف الوطنية.[1]
- ✓ **غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** تعد غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تشكيلة مختصة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها وهي تلتمس من قبل تشكيلات الرقابة بمجلس المحاسبة أو السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجين قصد البث في مسؤولية الأعوان المخطئين في نظر الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- ✓ **الأمانة العامة:** يتولى الأمين العام الذي هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة وتتمثل مهمته فضلا عن صفته الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة في تنسيق وتنشيط ومتابعة مختلف نشاطات الهياكل التقنية والإدارية للمجلس وهذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.
- ✓ **مكتب المقررين العامين:** يتم إنشاء مكتب المقررين العامين 03 مقررين من قبل رئيس مجلس المحاسبة وهم مكلفون تباعا بالأعمال المرتبطة بتحضير مشروع التقرير

[1]- موساوي حليمة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

السنوي، مشروع تقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضابط الميزانية والمشروع التمهيدي لبرنامج وحصيلة النشاط السنوي لمجلس المحاسبة.

- ✓ **النضارة العامة:** على رأسها ناظر عام يساعده من 03 إلى 06 نظار مساعدين كما لها مصالح إدارية تمكنها من أداء مهامها.
- ✓ **كتابة الضبط:** تهدف على تسليم وتسجيل حسابات المستندات الثبوتية والأجوبة والطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة.
- ✓ **الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:** يعتبر قسم خاص بمعالجة المعلومات بالإضافة إلى مديرية الإدارة والوسائل.

ثالثا: رقابة مصالح وزارة المالية.

01- رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعتبر وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتمادات المالية، كما تسهر على فحص ومراجعة تسيير المالي والمحاسبة لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة.

أ- الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية:

أ-1- الهياكل المركزية: يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية وهذا تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتتمثل فيما يلي:

- ❖ هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون للمالية.
- ❖ وحدات مالية يديرها:
  - ❖ مديرو البعثات مكلفون بالتفتيش.
- ❖ هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير وهي:
  - ❖ مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.
- ❖ مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.[1]

[1]- رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 02، جوان 2022، جامعة المسيلة، 2022، ص 261 - 262.

أ-2- المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية: إن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية هي مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية:

- ✓ توجد 10 مفتشيات جهوية توجد مقراتها في المدن التالية: الاغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، ووهران. يحدد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب- تحديد مجالها الرقابي:

شهد مجال تدخل المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات، حيث تم تحيينه تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك حرصا من المشرع على خلقنا ومن الانسجام وتدخلات الدولة في عمليات الإنفاق العام من أجل الحرص على صيانة المال العام من أشكال الفساد، التي قد تعتري مجال سيره، ليحدد في الأخير مجال تدخلهما إتباعا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ويشمل ما يلي:[1]

- ✓ تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبة لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا:
- ✓ المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ✓ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.
- ✓ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

02- رقابة لجان الصفقات العمومية.

أ- لجان الرقابة على المستوى المركزي.

أ-1- اللجنة الوطنية للصفقات:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وتتشكل اللجنة من:

- ➢ ممثل عن السلطة رئيسا.

[1]- باهي هشام و دهمة مروان، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، ع 02، جامعة غرداية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 04.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

الملاحظ أن المشرع سعيا منه من أجل حماية المال العام وترشيد النفقات كثف في تشكيلة اللجان الوطنية من ممثلين وزارة المالية.[2]

وتقوم اللجان الوطنية من خلال صلاحياتها المنتسبة بأداء مهام ترصد صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومراقبة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل ضمن إطارها العلمي (اختصاصاتها)، إضافة إلى النظر في مختلف الطعون.

كما تعمل مساعدة المصالح المتعاقدة في تنظيم وتحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

أ-2- اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة.

[1]- المادة 172، المرسوم التنفيذي رقم 15-247.

[2]- نوال ايراين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، د.ت، ص 07.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

ب- لجان الرقابة على المستوى المحلي.

ب-1- اللجنة الولائية للصفقات:

وتتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين 02 أن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير التجارة بالولاية.

وتختص اللجنة بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 01 إلى 04 من المادة 181 والمادة 189 من هذا المرسوم حسب الحالة.[2]
- دفاتر شروط الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق تقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار جزائري (50,000,000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،و عشرين مليون دينار جزائري(20,000,000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.[3]

---

[1]- المادة 171، المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 173، مرجع سبق ذكره.

[3]- نفس المرجع السابق.

بالنظر إلى تشكيلة اللجنة نرى أنها تضمنت 03 أعضاء منتخبين (ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي)، مما يؤكد أن المشرع أرسى المشاركة الشعبية من أجل الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية.

ب-2- اللجنة البلدية الصفقات:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).[1]

الفرع الثالث: الرقابة الشعبية والرقابة البرلمانية.

الرقابة بشكل عام تعرف بأنه التأكد من أن ما يتحقق أو ما تحقق فعلا مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة سواء بالنسبة للأهداف أو بالنسبة للسياسات والإجراءات أو بالنسبة للموازنات التخطيطية.

أولا: الرقابة الشعبية:

إن هذه الرقابة تقلص الفساد للحد الأدنى وتكشف الفاسدين والمتلاعبين وبتحول مبدأ الشفافية بالإضافة إلى قيمته الأخلاقية إلى قواعد وإجراءات قانونية لا يمكن تجاوزها والاحتيال عليها بالتدليس والكذب والمناورات السياسية فعملية الرقابة تتضمن ثلاثة أمور أساسية:

01- التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعة والمعلنة من قبل الحكومة.

[1]- المادة 174، المرجع نفسه.

02- التحقق من صحة التصرفات الحكومية ومنها الإدارة المحلية أثناء تنفيذ سياساتها المحلية.

03- التحقق من مشروعية أعمال الإدارة المحلية التي تمت أثناء تنفيذها لسياساتها المحلية.

واقرب مفهوم لرقابة الشعب في القانون هو مفهوم الرقابة السياسية، وهي الرقابة التي يمارسها الشعب، والتي تعطي لهم المستند القانوني الذي يخولهم على أداء دورهم المهم في مراقبة أداء السلطة بصفة عامة منتخبة أو معينة.[1]

ثانيا: الرقابة البرلمانية:

تعد الرقابة على النشاط المالي للحكومة الوظيفة الثانية للبرلمان بعد وظيفته الرئيسية للتشريع، حيث يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية العامة للدولة ولتقييم النتائج المترتبة عن تصويته على قانون المالية وتحليل شروط تطبيقه.[2]

كما يمكن القول أن قانون ضبط الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية فإذا كانت الدورة تفتتح بقانون المالية الذي يتضمن الأرقام التقديرية للنفقات العامة والإيرادات العامة المنتظر تحقيقها فإن هذه الدورة تختتم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا و المصادقة عليها من طرف البرلمان.

[1] - بوصيلة محمد عبد الغفور و سايج صبرينة، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية_الجزائر أنموذجا_، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 02، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، جامعة غرداية، الاغواط، الجزائر، 2022، ص 60.

[2] – جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د.ت، ص 93.

المبحث الثاني: المراقب المالي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المراقب المالي وشروط تعيينه والمراقب المالي المساعد وتنظيم مصالح الرقابة المالية وفروعها التابعة له.

المطلب الأول: مفهوم المراقب المالي.

يخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، ويوجد جهازه مركزيا على مستوى كل وزارة ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي.

لم يضع المشرع تعريفا صريحا للمراقب المالي، لذا يمكن تعريفه على أنه شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية.

ويكون مقره في الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.[1]

ويعرف أيضا على أنه: "عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين وموظفي المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل الالتزام بالنفقة بصفة نهائية".[2]

ذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، و ميزانيات البلديات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات

[1]– إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 129.

[2]– نور الدين سعيدي، مساهمة المراقبة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020 –2021، ص 149.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.[1]

ومن كل ما سبق فإنه يقصد بالمراقب المالي ذلك الموظف الذي يقوم بتنفيذ رقابة مسبقة للالتزامات، وقرارات أخرى لها آثار مالية قبل التوظيف، ويتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية.

الفرع الثاني: تعيين المراقب المالي.

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية، وتعد رقابته رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة، إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة ويختص بتعيينه وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الكيفيات والشروط القانونية،[2] المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة والمالية.

حسب ما ورد في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر (المرسوم التنفيذي 11-381)، يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

01- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية:

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

02- المفتشين المحللين المركزين للميزانية الذين يثبتون (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- ثماني (08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

---

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

[2]- عوالي بلال، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعلية في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات، (المراقب المالي نموذجا)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، د.ت، ص 184.

03- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية و(المتصرفين) الذين يثبتون (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

04- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة عليه يخصص التعيين في منصب مراقب مالي الموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.[1]

المطلب الثاني: المراقب المالي المساعد.

هو موظف يعين بقرار عن الوزير المكلف بالمالية، يقوم بمساعدة المراقب المالي والقيام بالمهام التي يكلفه بها، ويكون تحت سلطته في القيام بهذه المهام، كما ينيبه في حيرة غيابه.

الفرع الأول: شروط تعيينه.

حسب ما ورد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11، يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:

01- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاثة (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

02- المفتشين المحللين المركزين للميزانية الذين يثبتون ثلاثة سنوات (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
- ثلاث سنوات (03) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- ست (06) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

03- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

04- المفتشين المحللين للميزانية الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.[1]

ونصت المادة 21 من ذات المرسوم أيضا على أنه:

- يمكن أن يعين بصفة مراقب مالي مساعد بصفة انتقالية ولمدة خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

01- المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين يثبتون سنتين (02) من الخدمة هل فعلية بإدارة الميزانية.[2]

- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون
- سنتين (02) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- أربع (04) سنوات أقدمية بإدارة الميزانية.

02- المفتشون الرئيسيون المحللون للميزانية الذين يثبتون أربع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

03- المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.[3]

بالتدقيق والتمعن في شروط توظيف المراقب المالي المساعد نلاحظ أن جميع الموظفين ينتقون ويعينون بصفة داخلية من المديرية العامة للميزانية، وذلك إن دل على شيء فهو يدل على ضرورة انتقام موظفين أكفاء وذوي خبرة في المجال المالي لتأدية مهمة المراقبة المالية على الوجه الأكمل لها.

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

[2]- المادة 21، المرجع نفسه.

[3]- المادة 21، نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي المساعد.

يقوم المراقب المالي المساعد بمساعدة المراقب المالي في ممارسته للمهام المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية وذلك في حدود المهام المسندة إليه، كما يعد تقارير لهذا الأخير عن نشاطاته وظروف ممارسته للصلاحيات المسند إليه.

أيضا يقوم بإنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.[1]

ويمارس المراقب المال المساعد زيادة على المهام المكلف بها قانونا المهام التي يحددها له مسئول مصلحة المراقبة المالية المراقب المالي بموجب مقرر بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بذات المصلحة لدى الولاية والبلدية.[2]

الفرع الثالث: شروط ممارسة إنابة المراقب المالي.

وردت شروط وكيفيات ممارسة إنابة المراقب المالي في القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 والذي يضبط كيف يتم ممارسة النيابة على المراقب المالي وكيفية تحديد مهامه.

حيث نصت المادة 03 منه على أنه في حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير مراقب مالي مساعد يعين بصفته نائبا عنه بناء على اقتراح من المراقب المالي وبموجب قرار صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة عن مالية لدى الولاية والبلدية.[3]

---

[1]- المادة 13، المرسوم التنفيذ رقم 11-381، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 02 من المقرر المؤرخ في 02 أفريل 2012، الذي يضبط كيفية تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة نيابة عن المراقب المالي.

[3]- المادة 03، مرجع سبق ذكره.

ويتولى أيضا المراقب المالي المساعدة النيابة في حالتي الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي والغياب المتوقع لهذا الأخير وذلك باقتراح منه.

وتجدر بنا إشارة إلى أن المراقب المالي المساعد يمارس جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.[1]

غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بعمليات الرفض النهائي، الإشعار، التقرير المفصل وذلك حسب ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 02 من المقرر السالف الذكر.[2]

المطلب الثالث: مصالح المراقبة المالية.

يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية.[3]

تنظيم مصالح المراقبة المالية:

وتتكون مصلحة المراقبة من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من (03) ثلاثة إلى خمسة (05) مراقبين ماليين مساعدين.

يمكن أن تهيكل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر.[4]

الفرع الأول: شروط تعيين رؤساء المكاتب ورؤساء الفروع.

أولا: تعيين رئيس مكتب.

يعين رئيس المكتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين:

---

[1]– المواد 03– 04، مرجع سبق ذكره.

[2]– الفقرة 02 من المادة 02 مرجع سابق.

[3]– المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 11–381، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 05، نفس المرجع السابق.

01- الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.

02- الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي الميزانية أو مفتش محل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ثانيا: تعيين رئيس فرع.

يعين رئيس الفرع بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين:

01- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

02-الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة له الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

الفرع الثاني: تنظيم مكاتب وفروع مصلحة المراقبة المالية.

مصلحة مراقبة بخمسة مراقبين مساعدين: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (05) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة مكاتب:

- مكتب محاسبة الالتزامات.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.
- مكتب التحليل والتلخيص.[2]

أولا: مكتب محاسبة الالتزامات.

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.

[1]- المادة 16- 17، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 06، المرجع نفسه.

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية و الوظيفة العمومية.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والترخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

وينظم مكتب محاسبة الالتزامات في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة التعداد الميزانياتي.
- فرع الوثائق.[1]

ثانيا: مكتب الصفقات العمومية.

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي وممثله مقررا و / أو عضو في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- المساهمة مع مكتب التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الإشعارات المبينة لن نقايض الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و/ أو التغاضي.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

[1]– المادة 03، قرار الوزير المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، الذي يحدد أعداد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص.

ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين على النحو الآتي:

- فرع الصفقات.
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

ثالثا: مكتب عمليات التجهيز.

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرة الرفض.
- مسك سجلات تدوين تأشيرات والرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/ أو التغاضي.
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومة.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.
- إعداد لوضعية الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لا سيما نفقات الاستثمار العمومي.[1]
- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

ينظم مكتب التجهيز في ثلاث (03) فروع على النحو الآتي:

- فرع الرقابة السابقة للإلتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق إحصائيات نفقات عمليات التجهيز.

[1] – المادة 03، نفس المرجع السابق.

رابعا: مكتب التحليل والتلخيص.

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.
- إعداد الوضعيات الدورية المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
- إعداد تقرير المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم 414/92 السابق الذكر بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة.
- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.

ينظم مكتب التحليل والترخيص في ثلاثة 03 فروع، على النحو الآتي:

- فرع الإحصائيات والتحليل.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات.
- فرع تسيير الأرشيف.[1]

و تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة (04) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة (03) مكاتب:

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة (03) مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين (02):

[1]– المادة 03، نفس المرجع السابق.

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.
- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.[1]

[1]– المادة 07 – 08، المرسوم التنفيذي رقم 381/11، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

إن الرقابة المالية تعتبر بمثابة المسار الواجب إتباعه لتحقيق العقلانية والإرشاد في الإنفاق نعيم فهي تتميز أيضا بتخفيف الحمل الملقى على عاتق الهيئات الرقابية، والحل وجود الأزمات ومقاومة الفساد وإصلاح النظم الرقابية فهي فاعلة بدورها والتي تقوم به وهو النهوض باقتصاد الدولة الجزائرية ورفع المستوى المعيشي للأفراد، كما تتكيف الرقابة مع التوجهات في الإدارة فهي تتبنى القواعد الجديدة للتسيير مرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين.

إن أهمية الرقابة المالية تعتبر بمثابة المسار الواجب إتباعه لتحقيق العقلانية والإرشاد في الإنفاق العام، فهي تتميز أيضا بتخفيف الحمل على عاتق الهيئات الرقابية، والحل لوجود الأزمات ومقاومة الفساد وإصلاح النظم الرقابية، فهي فعالة بدورها التي تقوم به والنهوض باقتصاد الدولة الجزائرية ورفع المستوى المعيشي للأفراد، كما تتكيف الرقابة مع التوجهات للإدارة فهي تتبنى القواعد الجديدة للتسيير مرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين، فلرقابة العديد من الآليات ومنها المراقب المالي فهو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية العامة ويعمل بمساعدة مساعدين له.

الفصل الثاني:

المهام الرقابية للمراقب المالي وسلطاته

الفصل الثاني: المهام الرقابية للمراقب المالي وسلطاته.

تشكل رقابة المراقب المالي محورا أساسيا في ضمان مشروعية النفقات العامة والحفاظ على المال العام، وذلك من خلال قيامه بمهامه الرقابية المختلفة، لما له من صلاحيات يتمتع بها في إطار رقابته للميزانية وإشرافه على مصلحة المراقبة المالية، وأيضا من خلال منحها التأشيرة للنفقات والمشاريع المشروعة ورفضها غير المشروع منها وذلك وفقا لما حددته المراسيم التنفيذية والقانونية الجاري العمل بها في هذا المجال، حيث أن هذا الأخير أثناء قيامه بذلك يكون مسئولا شخصيا عن سير مجموع المصالح التابعة له والمشاريع الخاضعة لسلطته.

وللتعرف على مهام المراقب المالي الرقابي وتوضيح سلطاته قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مهام المراقب المالي ومسؤوليته.

المبحث الثاني: سلطات المراقب المالي.

المبحث الأول: مهام المراقب المالي ومسؤوليته.

يقوم المراقب المالي بمجموعة من المهام والاختصاصات التي تساهم بشكل أو بآخر في ضمان مشروعية النفقات ولتحديد هذه المهام قانونا وجب علينا الرجوع إلى المراسيم التنفيذية التي يتم العمل بها، حيث استندنا في سردنا لمهام هذا الأخير إلى المرسوم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية (المادة 10منه)، والمرسوم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وهو ما تطرقنا له في المطلب الأول.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المراقب المالي خلال تأدية مهامه يتعرض للمسؤولية في حالات معينة سيتم شرحها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: المهام المنوطة بالمراقب المالي.

حسب ما ورد في نص المادة 03 من المرسوم 11 381 السالف الذكر فإن "المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، الولاية، البلدية".[1]

ومنه فإنه يكلف بالمهام الآتية:

الفرع الأول: المهام المرتبطة بمجال التشريع والتنظيم.

أولا: تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

إن المهمة الأساسية التي وجد من أجلها المراقب المالي هي مراقبته لتنفيذ الالتزام الإنفاقي ومنه فهو مطالب بالتطبيق السليم للقواعد القانونية والمالية بخصوص مراقبته للنفقات المراد صرفها،

وأن تكون في إطار الشرعية والاعتماد المقرر والإمساك الحسن للمحاسبة.[2]

---

[1]- المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره.

[2]- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013، ص 100.

ثانيا: تنفيذ كل مهام الرقابة والفحص المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وهو قرار من الوزير المكلف بالمالية مهام المراقب المالي فيما يخص السهر على متابعة تنفيذ الالتزام بالإنفاق قبل منح التأشيرة، فطريقة الفحص والرقابة له تتم وفقا لمساهمة كل موظفي وأعوان مصلحة الرقابة.[1]

ثالثا: المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم.

بما أن المراقب المالي مكلف ومسئول عن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ولكونه مكلف بتنظيم مصلحة المراقبة المالية وتنشيطها فإنه يحق له أن يشارك ويساهم في أي عملية تتعلق بتطبيق هذا التشريع وتعميم هذه العمليات وجعلها شاملة.

رابعا: المشاركة في دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية للمديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على الميزانية.

بالنظر للمجال التطبيقي المراقب المالي، فمن البديهي أن يكون له دور في إبداء رأيه بخصوص النصوص المطبقة، وتبيان الجوانب الإيجابية والسلبية سواء على المستوى المركزي أو المحلي للمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري الخاضعة لمراقبة المراقب المالي.[2]

خامسا: تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ورد المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

يمثل المراقب المالي وزير المالية في كثير من المجالات المختلفة التي ينص فيها القانون على ضرورة حضور وزير المالية.

01- دور المراقب المالي كممثل لوزير المالية في لجان الصفقات العمومية: لقد حرص المشرع الجزائري من خلال مرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إخضاع الصفقة وإجراءاتها إلى رقابة داخلية وخارجية، إذ

[1]- بورطالة علي، نفس المرجع السابق، ص 101.

[2]- بورطالة علي، المرجع نفسه، ص 12.

أنه من أهم الإجراءات اللازمة لتكون الصفقة ناجحة وذات شفافية ونزاهة إعداد دفتر شروط ملائم يقدم إلى لجنة الصفقات المختصة والتي يكون مراقب المريض من تشكيلتها بصفته ممثلا لوزير المالية للمصادقة ومنحه التأشيرة القانونية المذكورة في المادتين 178 و195 من ذات القانون.[1]

وباستقراء المادة 180 من المرسوم نفسه فإنه تختص اللجنة القطاعية للصفقات بما يلي:

- ❖ مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبها، وكذا المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية.[2]
- ❖ كما ذكرت المادة 182 منه أنه تختص ذات اللجنة في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون.[3]

ومنه وباعتبار أن المراقب المالي عضوا في تشكيلة هذه اللجنة كممثل لوزير المالية فإنه يتضح إنه يلعب دور هام في المجال الرقابي على الصفقة إذ أن هو بدوره جزء من هذه اللجنة، أهو يسهر على أن تقوم بمهامها واختصاصاتها في إطار المشروعية والشفافية، وكذلك مطابقتها لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها.

02- رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية الاقتصادية: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها نجد الأصل في رقابة المراقب المالي على الميزانية أنها سابقة، إلا أنه بموجب المرسوم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، أصبح يمارس أيضا رقابة لاحقة حيث أنه بموجب المادة الثالثة منه، "تخضع للرقابة اللاحقة كل من ميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ميزانيات مراكز البحث والتنمية، ميزانية المؤسسات العمومية

---

[1]- عثمان بن دراجي، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص والتطبيق، دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، ع 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/10/10، ص 362.

[2]- المادة 180، المرسوم التنفيذي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 182، المرجع نفسه.

ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وميزانية المؤسسات العمومية الاقتصادية".[1]

وقد أشارت المادة إلى أنه من أجل أن تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لرقابة المراقب المالي لا بد من توافر شرط ألا وهو أن تكون هذه المؤسسات مكلفة بإنجاز عمليات ممولة من ميزانية الدولة.

وتظهر الرقابة اللاحقة للمراقب المالي من خلال تأشيرته على بطاقة التزام التسوية وبعد تأكده من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أما إذا كان الالتزام غير مطابق لذلك فإن المراقب المالي يصدر رفضا نهائيا ويقوم بإرسال نسخة منه إلى المحاسب العمومي.[2]

03- دور المراقب المالي في الرقابة على الجماعات المحلية: بموجب المادة 17 من دستور 2020 المعدل والمتمم فإن "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"،[3] حيث يتمتعان بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، إلا أن ذلك لا يمنع إخضاعها لرقابة مالية على ميزانياتها ترمي إلى حماية المال العام، وتأخذ هذه الرقابة عدة معايير بين أن تكون قبلية أو بعدية تقوم بها جهات حددها القانون.

يأتي المراقب المالي كأحد أهم الجهات المكلفة بممارسة الرقابة المالية على الجماعات المحلية، حيث ينحصر دوره في الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، إذ أن رقبته وقائية تكون قبل حدوث الآثار المالي لضمان سلامة التصرفات المالية، باعتبار أنه لا يمكن صرف أي نفقة إلا بعد الحصول على تأشيرتها.[4]

ويلعب المراقب المالي دورا هاما في المتابعة، التدقيق، والفحص والمراجعة فيقوم بمراقبة الميزانية الأولى، إذ أنه بمجرد المصادقة على الميزانية الأولية من طرف الوصاية

---

[1]- أسماء شاوش، رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الصدارة للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، الجزائر، مارس 2020، ص 103.

[2]- أسماء شاوش، المرجع نفسه، ص 104.

[3]- المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل و المتمم.

[4]- حمايتي صباح و فريجات إسماعيل، دور المراقب المالي في حكومة تسيير المرفق العام، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 30-05-2021، ص 190.

بعد التصويت عليها في المجالس الشعبية البلدية تقوم البلديات بإيداع هذه الميزانية الأولية عند المراقب المالي، حيث يتأكد من مطابقة الوثائق المرفقة للميزانية مع مضمون إرسالها ويتحقق أيضا من قانونية وثيقة الميزانية ويراقب بطاقة الالتزام أي التكفل بالاعتمادات القانونية.[1]

وبالتالي فإن رقابة المراقب المالي هنا هي رقابة قبلية سابقة لضمان شرعية وصحة صرف النفقات، مما يجعل من المراقب المالي بمثابة صمام أمان للتصدي لأي تجاوزات وأفعال محظورة من شأنها إهدار المال العام.

الفرع الثاني: المهام المتعلقة بتنظيم مصلحة المراقبة المالية.

أولا: تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها: باعتبار أن المراقب المالي هو مدير المصلحة فإنه مسئول عن تنظيمها الهيكلي والعملي ومراقبة أدائها السليم للمهام المنوطة بها.

ثانيا: القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية: يمكن للمراقب المالي حسب ما يراه مناسبا أن يقوم بأي عملية أخرى لها ارتباط بعملية تنفيذ الميزانية ومراقبتها، وكذا القيام بأي تصرف قانوني مترتب عن عمليات الميزانية، وكله في إطار التنفيذ الصحيح والشرعي لها.

ثالثا: إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية: حسب ما ورد في نص المادة 16،[2] من المرسوم التنفيذي 09-374 فإنه يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

كما نصت المادة 17، [3]من ذات المرسوم أيضا على أنه يرسل هذا الأخير في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا يشرح فيه ظروف تنفيذ النفقات

[1]- حمايتي صباح و فريجات إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

العمومية، عرض النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ومنه فإن هذه التقارير التي يعدها المراقب المالي تحافظ وتدعم التشاور مع الوزارة المختصة، حيث أنه على أساسها تعد هذه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية تقريرا ملخصا عاما.

رابعا: ممارسة السلطة السلمية على الموظفين وتأطيرهم: بما أن المراقب المالي هو المسئول الأول عن مصلحة المراقبة المالية وموظفيها فهو مكلف بموجب القانون الذي يخضع له بتكليفهم بمهامهم ومراقبة تأديتهم لها على الوجه الصحيح والأكمل من خلال توجيههم وتأطيرهم.

وفي هذا الإطار أيضا فإن المراقب المالي كما ذكرنا سابقا يحدد ما هي من المراقب المالي المساعد الموضوع تعتبر سلطته باستثناء بعض المهام التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

خامسا: مساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية: وفحوى ذلك أن تكون مصلحة المراقبة المالية مستعدة لتقديم أي معاونات للجهات الرقابية المختصة وفقا لما هو مسطر من المديرية العامة للميزانية.

سادسا: تقديم نصائح للأمرين بالصرف قصد ضمان نجاعة النفقات العامة وفعاليتها: يمكن للمراقب المالي أن يقدم أي إرشاد أو توجيه للأمر بالصرف من شأنه أن يحقق نجاح وضمان السير الحسن للنفقات وبالتالي تحقيق المهمة الأصلية المرجوة من عمليات الرقابة.

وهو ما أكده لنا المراقب المالي لمصلحة المراقبة المالية لولاية –تبسة– أثناء زياراتنا الميدانية له حيث شرح لنا أنه في إطار عمليات تنسيق بينه وبين الآمر بالصرف يمكن له أن يوجه له أي نصيحة تضمن فعالية النفقات العمومية وصرفها في محلها وفق الهدف المسطر لها.

سابعا: المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها: يتجلى دور المراقب المالي في عملية المراقبة من الأعمال التحضيرية والأولية

للميزانية، وذلك ليستطيع بعدها متابعة عملية تنفيذها واقتراح ما يراه مناسبا لتحقيق التنفيذ الشرعي للنفقات.

وحسب ما نصت عليه المادة 15،[1] من المرسوم 09-374 فإنه يتكفل مراقب مالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام التالية:

أولا: مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

ثانيا: مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرة الرفض: حيث على المراقب المالي أن يضع تحت تصرف مصلحته سجلات خاصة بالتأشيرة إذ يخصص أحدهم للتأشيرة الممنوحة، ما عدا عدد سجلاتها حسب نوعية وطبيعة التأشيرة، وذكر أيضا بالرقم التسلسلي والتاريخ ورقم التأشيرة وموضوع طلبها، ويقابلها توفير سجل الرفض المؤقت وآخر للرفض النهائي.[2]

ثالثا: مسك محاسبة الالتزامات: بالرجوع إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السابق ذكره فإنه يهدف مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات إلى تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات المنفذة، مبلغ الأرصدة المتوفرة.

حيث أشارت المادة إلى أن يتم تحديد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزام بالنفقات بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.[3]

وتعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي طبقا لمقرر البرنامج أو تعويض ترخيص البرنامج المبلغ له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية الجوانب الآتية:

- الترخيصات بالبرامج المفردة وعند الاقتضاء، إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية، الالتزامات المنفذة، الأرصدة المتوفرة.[4]

---

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره.

[2]- بورطالة علي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[3]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 20، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي.

يكون المراقب المالي مسئولا عن كل التجاوزات التي يرتكبها عند رقبته على النفقات التي يلتزم بها وعن التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها، وهذا أمر منطقي بالنظر للدور المهم الحساس الذي يباشره لهذا وجب ترسيخ نوع من الصرامة لتحقيق الفعالية على دوره الرقابي.

وتعد إقامة المسؤولية على المراقب المالي الوسيلة العملية الكفيلة بضمان قيامه بعمله ومهامه على أكمل وجه، وعليه قد تكون مسؤوليته إما شخصية أو إدارية أو جزائية.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية والمحاسبية.

01-المسؤولية الإدارية:

تقع على عاتق المراقب المالي هذا النوع من المسؤولية بكونه موظفا وليس بصفته عونا محاسبيا،[1] ويكون مسئولا إداريا أمام وزير المالية، فمن أبرز المخالفات التي ينبغي على المراقب المالي تجنبها حتى لا يتحمل مسؤوليته الإدارية نجد:

أولا: مسؤولية الأخطاء المصنفة ضمن الدرجة الأولى: حيث يدرج فيها جميع الأخطاء والأفعال التي من شأنها الإخلال بالانضباط العام والمساس بالسير الحسن لمصالح الإدارة، وقد تم تقرير العقوبات[2] التالية لهذا النوع من الأخطاء وهي: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.[3]

ثانيا: مسؤولية الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية: وتندرج في السهو والإهمال والتهاون دون عامل القصد ومنه الإخلال بالواجبات المفروضة عليه، حيث أن هذا النوع من الأخطاء لا تترتب عن سوء نية من المراقب وإنما و تبنى على أساس المسؤولية

---

[1]- اوناهي هاني وحشلاف جعفر، إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،30-09-2019، ص 237.

[2]- حمامدة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته على النفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 06، ع 01، جوان 2021، ص 225.

[3]- قانون الوظيفة العامة الأمر 06-03، المادة 163.

التقصيرية وعقوبة هذه الأخطاء تتمثل في التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من قائمة التأهيل.[1]

ثالثا: مسؤولية الأخطاء المصنفة في الدرجة الثالثة: وهي تلك الأفعال الأشد خطورة من الأفعال الموصوفة ضمن الدرجتين السابقتين، والتي تتضمن إحدى الصور التالية:

- التحويل غير القانوني للوثائق.
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء سر المهني.
- استعمال تجهيزات أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.[2]

وقد تم تقرير العقوبات التالية لهذا النوع من الأخطاء والمتمثلة في التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.[3]

رابعا: الأخطاء ضمن الدرجة الرابعة: وتأخذ إحدى الأشكال والمتمثلة في الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته مع مراعاة المسؤولية الجزائية والتي سنتطرق لها لاحقا، ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان عمل والتسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة، إتلاف وثائق إدارية قصدها الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة وتزوير الشهادات والوثائق التي سمحت له بالتوظيف والترقية، وكذا الجمع بين وظيفته ونشاط مربح آخر.[4]

---

[1]– قانون الوظيفة العامة الأمر 06-03، المادة 163.

[2]– حمامدة فريد، مرجع سبق ذكره، ص 226.

[3]– قانون الوظيفة العامة، مرجع سبق ذكره.

[4]– حمامدة فريد، مرجع سبق ذكره، ص 227.

وينجم عن هذه الأفعال تقرير العقوبات التالية: وهي التنزيل إلى الرتبة على الأقل مباشرة، التسريح.[1]

02- المسؤولية المحاسبية:

المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للمراقب المالي.

تطرق المشرع الجزائري لهذه المسؤولية في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 والتي تم تعديلها بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، حيث نصت على ما يلي: "يكون المراقب المالي مسئولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها مذكرة الرفض التي يبلغها"،[3] كما تطرق هذا التعديل إلى تحميل المراقب المالي أيضا المسؤولية عن مذكرات الرفض التي يبلغها ليتلاءم ذلك مع ما نصت عليه المادة 88 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم،[4] والأفعال التي يمكن تحديدها وحصرها في خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات والالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية وكذلك دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية، خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئة الرقابة القبلية والتأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

---

[1]- قانون الوظيفة العامة، مرجع سبق ذكره.

[2]- حمودي محمد، دور المراقب المادي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، ع 02، المركز الجامعي تندوف، 17-06-2018، ص 547.

[3]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92 414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، مرجع سابق الذكر.

[4]- أوناهي هاني و حشلاف جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 236.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.

يتحمل المراقب المالي المسؤولية الجنائية والجزائية بسبب قيامه بفعل مجرم قانونا أو امتناعه عن القيام بفعل ملزم به قانونا في إطار أداء دوره الرقابي لا سيما عند التأشير، وعليه تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة جرائم تستوجب المسؤولية الجزائية للمراقب بكونه موظفا[1]، والتي تتمثل في تلقي جزية غير مستحقة الرشوة السلبية والإيجابية، والامتيازات غير المبررة للصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات أو استعمالها على النحو غير الشرعي، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تلقي الهدايا، عدم الإبلاغ عن الجرائم، إعاقة السير حسن للعدالة، اعتراض تنفيذ حكم قضائي وتوقيع وثائق بغير اللغة العربية.[2]

إلى هنا نكون قد تطرقنا إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق المراقب المالي إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن المراقب المالي لا يأخذ بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه الرقابية مادام ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف، وبالتالي فإنه لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف، وهو ما تطرقت له المادة 23 من المرسوم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.[3]

ومنه فإن مسألة ملائمة الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية من عدمها، هي مسألة تتعلق بالسير ومن ثم فهي متروكة لتقدير الآمر بالصرف وحده، وبذلك تبقى رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية رقابة شرعية فقط.[4]

وهو ذات الأمر الذي أكده لنا المراقب المالي المسئول عن مصلحة المراقبة المالية لولاية –تبسة– أثناء زيارتنا الميدانية له.

---

[1]– أوناهي هاني و حشلاف جعفر، نفس المرجع السابق، ص 238.

[2]– حمامدة فريد، مرجع سبق ذكره، ص– ص 234-235.

[3]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09 374، مرجع سبق ذكره.

[4]– خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، ع 01، جامعة غرداية، مارس 2020، ص 181.

المبحث الثاني: سلطات المراقب المالي.

زود المنظم الجزائري للمراقب المالي صلاحية رقابة صرف الأموال دون تحصيل إيرادات وفي مجال الإنفاق يقوم برقابة أول مرحلة والمتمثلة في الالتزام بالنفقات التي يقوم بها الآمر بالصرف وتنتهي رقابة المراقب المالي إما بمنح التأشيرة أو رفضها أو التغاضي عليها، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: منح التأشيرة.

يعتبر الالتزام بالنفقة أول مراحل التنفيذ الفعلي لموضوع النفقة، بحيث يلتزم بمبلغها الإجمالي لدى المراقب المالي، بعد عرض ملف الالتزام عليه وقد بين التنظيم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المجالات التي يتولى المراقب المالي رقابتها وكذا العناصر الواجب التأكد منها والشروط اللازمة في الالتزام بالنفقة لمنح التأشيرة.

الفرع الأول: شروط منح تأشيرة المراقب المالي.

بعد أن يرسل الآمر بالصرف ملفات بطاقات الالتزام يشرع المراقب المالي في التحقيق في العناصر الشكلية والميزانية والمحاسبة تطبيقا للقانون 90-21،[1] المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- المراقبة الشكلية تركز على:

أ- **نوع الآمر بالصرف:** المطابقة للقوانين والتنظيم المعمول به، فالمراقب يجب عليه أن يتأكد من شرعية مطابقة وثيقة الالتزام عن طريق احترام القوانين.

وجود تأشيرة أو الرأي المسبق حيث توفر التأشيرات المسبقة التي تمنحها السلطات المختصة والتي يشترطها القانون خاصة منها تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

ب- مراقبة مطابقة الميزانية: تتكون من الفحص الحقيقي لملاحظات مطابقة التالية:

- تسجيل النفقات في الباب أو المادة من الميزانية في هذا الاتجاه يجب أن يتأكد من بطاقة الالتزام التي تحمل الرقم العددي الذي يمثل التسجيل في الميزانية، كذلك أيضا توفر

[1]- المادة 58 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الاعتماد المالي أو المناصب المالية وتنظيم الميزانية، هنا المراقب يضع وسائل حقيقية تمكنه من المراقبة من خلال توفر الاعتمادات المالية وكفايتها بواسطة حسن العمليات الحسابية التي يحكمها بانتظام.

ج- مراقبة المطابقة الحسابية: من اللازم أن يتأكد من مبلغ الالتزام إذا كان صحيحا وفقا للتقويم المنسق مع عناصر محتوي الوثائق الملحقة.

الفرع الثاني: العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي.[1]

يطرأ هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي مرحلة الالتزام فتعرف النفقة العمومية على أنها أموال يقوم بإنفاقها شخص من أشخاص القانون العام لأغراض تحقيق المصلحة العامة بحيث تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه. والمتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها.

01- مشاريع قرارات تعيين والترسيم والقرارات التي تتعلق بالحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين (باستثناء الترقية في الدرجة)، يقوم المراقب المالي بالتأشير على مشاريع الالتزامات المتعلقة بنفقات المستخدمين بدءا من قرار التوظيف، الترسيم، النقل، الانتداب، الإحالة على الاستيداع، وضعية الخدمة الوطنية.... ما عدا قرار الترقية في الدرجة.[2]

02- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية إن الجداول الاسمية هي وثائق سنوية تتضمن بيانات وجداول تحتوي على معلومات خاصة من المستخدمين لكل سنة مالية تخص شاغلي الوظائف العليا وشاغلي المناصب العليا بتصنيف وظيفة عليا والموظفين والأعوان المتعاقدين، وتخضع هذه القوائم التي تكون موقوفة إلى غاية تاريخ 12/31 من كل سنة لتأشيرة مصالح الرقابة المالية وتعتبر هذه القوائم المؤشر الأساسي لإثبات التعداد الحقيقي.

[1]- محمد كرموش، مرجع سبق ذكره، ص 260.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره.

03- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية تشكل جداول أصلية الأولية وثيقة محاسبية هامة، تبين عناصر الأجور والتعويضات المرتبطة بها الممنوحة للموظفين العاملين لدى المؤسسات والإدارات العمومية، أما الجداول الأصلية المعدلة أو التكميلية فتحدد فيها التغيرات في تعداد المستخدمين ووضعياتهم الإدارية والمحاسبية التي تحدث للموظفين خلال السنة المالية الجارية.[1]

مشاريع الصفقات العمومية والملاحق تنظم الصفقات العمومية ويفوض المرفق العام لرقابة المراقب المالي وهذا قبل البدء في تنفيذ الصفقة وإمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة كما تخضع للتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.

- ويخضع للتأشيرة المراقب المالي:

كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل تنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

ومن أجل ضمان وتوحيد وانسجام وضعت وزارة المالية للسادة الآمرين بالصرف نموذج سند طلب عند تنفيذ الطلب العمومي هل يكون مبلغها يساوي أو يقل عن الحدود. يضع المراقب المالي تأشيرته على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفى الالتزام الشروط التنظيمية السابقة، تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها ويصبح الالتزام شرعيا ونهائيا.[2]

مما يسمح بواصلة عملية تنفيذ النفقة عبر مراحلها المتبقية، التصفية، الأمر بالصرف، ثم الدفع تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في هذا الإطار، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن:

---

[1]- محمد كرموش، نفس المرجع السابق، ص 261.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

- توفير ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الآمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

كما تخضع بصفة خاصة الالتزامات الاحتياطية للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي دون ضرورة تقديم وثائق ثبوتية، وذلك عن طريق أقساط ثلاثية أو سداسية:

- ✓ 1/4 من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية.
- ✓ 1/2 من الاعتمادات الممنوحة ثانوية من الفصل أو المادة المعنية.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالميزانية أن يمنح بصفة استثنائية التزام احتياطيا تكميليا في حدود 30% من مبلغ القسط الموالي إذا استهلك القسط قبل نهاية الفترة المعنية.

إلا أنه في الحالات يمكن أن يمنح لبعض أن ويعمل نفقات بأكثر من 30% بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالميزانية، فلا يمكن الاستفادة من القسط الموالي إلا بعد تقديم مبرر عن القسط السابق، يتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في نهاية كل فترة حيث يقدم الآمر بالصرف بطاقة تسوية تتضمن الوثائق الثبوتية خاصة حالة الدفوعات التي تمت في إطار الفترة المعينة والمصادق عليها قانونا من طرف المحاسب العمومي.

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف،[1] والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام.

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

غير أنه سابقا كان يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقيدها،[1] دراسة معمقة تسري الآجال المذكورة عليها ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام.[2]

يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل لإيقاف سريان الأجيال المذكورة عليه ويحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها.

غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونيا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية فيما يخص ما يلي:[3]

- التجهيز والاستثمار.
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- جداول أجور المستخدمين المؤقتين.

تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية والبلدية،[4] خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها غير أنه يمكن في حالة الضرر المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.

04- في إطار الالتزامات الاحتياطية: يجب تقديم بطاقة التسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة في 20 يوما التي التالي تاريخ اختتام الآمر بالصرف والدفع كما أنه يمكن للمراقب المالي التأشير على القسط الأخير خارج الأجيال 20 يوما في الحيلة المبررة قانونا بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية.

كما تبقى أجال المحدد للمراقب المالي، لفحص ملفات الالتزام الاحتياطي هي نفسها المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتكون الالتزامات الغير قانونية أو الغير مطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.[5]

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[5]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

المطلب الثاني: رفض التأشيرة.

في حالة ما إذا عاين المراقب المالي عدم صحة عنصر أو أكثر من العناصر التي تنصب عليها رقابته كعدم اختصاص الآمر بالصرف أو عدم توفر الاعتمادات أو غير ذلك فإنه يرفض الموافقة على النفقة ويعبر عن ذلك برفض التأشير على وثيقة الالتزام بالنفقة ويمكن أن يكون هذا الرفض إما مؤقتا أو نهائيا.

الفرع الأول: الرفض المؤقت.

يقصد بالرفض المؤقت هو رفض المراقب المالي لمنح تأشيرته،[1] حجة أن الملف غير جاهز على الحالة التي هي عليه، إلا أنه قابل لإعادة إخضاعه إلى طلب التأشيرة ثانيه، بعد ذلك وتصحيح ما أناره المراقب المالي من ملاحظات والتي قد تكون شكلية أو موضوعية وهي في مجملها كأصل عام أسباب قابلة للتصحيح وهذا الأمر الذي استوجب إخضاعها للرفض المؤقت على أن يذكر ويحدد المراقب المالي مذكرة الرفض التي يرسلها إلى الآمر بالصرف، الملاحظات والأسباب القانونية التي عاينها مع ذكر النصوص ومراجعها والتي كانت سببا لرفض منح التأشيرة من المراقب المالي.[2]

كما تعد هذه المخالفات غير جوهرية، إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد، كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.

فالرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبولا التزاما بنفقة لعدم شرعيته، فكل التزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.[3]

---

[1]– مرباح خالد وبن عتو بن علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، ع 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 26-12-2022، ص 731.

[2]– فضيلة بوطورة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، د.ع.م، ع 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2018، ص 110.

[3]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

فمذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمرين بالصرف ينبغي أن تتضمن كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها للرفض.

- في حالة الرفض المؤقت:

اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم للتصحيح وكذلك أيضا انعدام أو بمعنى آخر نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة ونسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ففي هذه الحالة لا يؤجل المراقب المالي وضع تأشيرته وذلك بعدم توفر التسميات القانونية في هذه الحالة، يمنح المراقب المالي مهلة هو وقت كافي لإتمام الشكليات القانونية وإرسال وثائق المتبقية.

الفرع الثاني: الرفض النهائي.

يتجسد الرفض النهائي فيما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام القوانين والتنظيم المعمول به.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

فلا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا.[1]

في هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

ويرسل ملف موضوع التغاضي مباشرة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[2]

كما لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي، يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09 374.

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير قانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية الميزانية.[1]

المطلب الثالث: حالة التغاضي.

يقصد بالتغاضي عن الرقابة السابقة للمراقب المالي إجراء يمكن من خلاله الآمر بالصرف الاستمرار تحت مسؤوليته بإجراءات صرف النفقة،[2] رغم رفض المراقب المالي منح التأشيرة على وثيقة الالتزام بالنفقة فهو إجراء استثنائي بواسطته يقوم الآمر بالصرف بإجبار المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام بالنفقة بعدما تم رفضها نهائيا و لدراسته يتعين التطرق لكل من شروط إجراءات حصوله.

الفرع الأول: إجراءات حالة التغاضي.

يمكن للآمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حيلة الرفض النهائي وتحت مسؤولية تمرير الالتزام بالنفقة،[3] وذلك باستعمال سلطته في التغاضي بموجب مقرر معلل يعلن به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف إلى الوزير المعني أو الوالي.

كما يرسل الآمر بالصرف الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته والإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

---

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[2]– مرباح خالد وبن عتو بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 732.

[3]– باصور كمال، قياس فعالية آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي دراسة حالة بلدية بن شكاو خلال الفترة 2012– 2017، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، ع 01 مكرر، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 30-04- 2021، ص 245.

يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي على كل الملاحظات التي عينها وكذا مراجعة النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.[1]

يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية يمكن الوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة من إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير المؤسسة.

يجب على المراقب المالي بعد التأشير الأخذ بالحسبان إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية.[2]

يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المختصة في رقابة النفقات العمومية.[3]

- كما أنه في إطار الالتزام الاحتياطي:

تكون النفقات غير القانونية التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي موضوع رفض نهائي من طرف المراقب المالي، على أن يرسل نسخة من مذكرة الرفض النهائي للمحاسب العمومي قصد الإعلام كما تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي تم رفضها نهائيا في محاسبة الالتزامات، كما يقوم المراقب المالي بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالميزانية يخبره فيه عن أسباب الرفض للالتزام الاحتياطي.

تسجل التأشيرة المقبولة والتأشيرة المرفوضة الخاصة بالالتزامات الاحتياطية حسب الفصل والمادة التي تنتمي إليها في سجل خاص بالتأشيرات المقبولة والمرفوضة.[4]

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[3]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

الفرع الثاني: الحالات الخاصة.

أحيانا المراقب المالي يؤشر حتى لو لم تكن هناك أموال كافية على الاعتمادات التقييمية، إرجاع المبالغ المحصلة وغير المستحقة، تخفيضات الضرائب، الإعفاءات الجديدة، التعويضات المدنية، النفقات الناتجة عن النزاعات القضائية.

وعليه فإنه مسئول عن أي تأشيرة يقوم بمنحها ونجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة لمجلس المحاسبة،[1] ينص على أنه يعاقب على الاستعمال التعسفي للمراقب المالي لسلطته في الحالات التالية:

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة.
- رفض إعطاء التأشيرة بدون أي سبب مقبول أو مبرر مقنع.
- اتخاذ موقف من شأنه تعطيل الآمر بالصرف في أداء مهامه.

[1]- القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 10-3-1980.

خلاصة الفصل:

تكمن أهمية المراقب المالي في كونه يمثل وزارة المالية على مستوى الولاية ويقوم بالمراقبة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، وكذا مراقبة شرعية النفقات المقرر الالتزام بها من ناحية الميزانية خاصة، وأيضا التحقق من احترام بعض القرارات الإدارية لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما باعتبارها مصدر نفقات عمومية مثل التأكد من مطابقة قرارات توظيف القانون الأساسي للوظيفة العمومية ولمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك.

ويتلخص جزاء هذه التدقيقات في منح تأشيرة المراقبة المالية وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام متى كان الالتزام بالنفقة مستوفيا للشروط أو رفضها إذا كان الالتزام معيبا وقد يكون هذا الرفض مؤقتا أو نهائيا على حسب الحالة.

خاتمة

الخاتمـــــة:

انطلاقا من مختلف العناصر المكونة للدراسة والتي تم الرجوع فيها إلى مختلف الجوانب المرتبطة بالدور الرقابي للمراقب المالي، ودور ذلك في حماية المال العام من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للرقابة المالية، وتبيان مختلف أنواعها والياتها، ودورها في عملية بسط الرقابة على النفقات العامة سعيا لحماية المال العام.

كما تم التركيز على جانب مهم من جوانب الرقابة المالية على النفقات العامة، ألا وهو المراقب المالي، باعتباره اليد الأطول للإدارة في تفعيل عنصر الرقابة ومن ثم حماية المال العام من الفساد، إلى جانب مسايرة ومرافقة الإدارات من اجل عدم الوقوع في أخطاء تمس المال العام.

إلى جانب ذلك تم التعريج إلى مختلف القواعد ذات الصلة والارتباط بصلاحيات ومسؤولية المراقب المالي، انطلاقا من النصوص القانونية المنظمة له ولدوره الرقابي وضمان مشروعية الالتزامات بالنفقة وحماية الأموال العامة، فله دور فعال في الرقابة السابقة التي يخضع لها كافة أشكال الالتزام، وبالنظر للمهام التي يتمتع بها المراقب المالي فهو يعتبر حامياً للشرعية وأبعد من ذلك يعتبر مستشارا قانونيا، حيث أن التقارير التي يرسلها إلى وزير المالية والملاحظات الهامة التي يعطيها للآمرين بالصرف من شأنها أن تحسن من عملية تنفيذ الميزانية، فبموجب القانون فان المراقب المالي يتصدى لكافة التجاوزات التي تمس بالمال العام وخاصة تجاوز الاعتمادات ومخالفة الإجراءات القانونية الإجبارية والتي تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، كما تم توسيع الرقابة لتشمل كل من ميزانية البلديات وميزانية المؤسسات العمومية، باعتبار أن المراقب المالي ممثلاً لوزير المالية يمكننا أن نرى أن دور المراقب مجرد رقابة آلية على النفقات العمومية تتضمن رقابة شرعية، حيث تعني تطابقها مع النصوص القانونية خاصة في الأزمات الاقتصادية، كما تعتبر التأشيرة على مشاريع الالتزامات ولأعمال السلطة يتمتع بها المراقب المالي وسيلة قانونية هامة تمنحه الدعم القانوني اللازم لممارسة رقابته بكل حرية، إلا إن التغاضي الذي يتمتع به الآمر بالصرف والتي توازي التأشيرة تحد بشكل كبير من الرقابة وتطرح تساؤلات حول فعاليتها، وفي هذه الحالة يكون الوزير المكلف بالمالية حكماً بين

الآمر بالصرف والمراقب المالي ويمكنه إعطاء الشرعية لنفقة رفض المراقب المالي التأشير عليها، حيث أن هذه النفقات تكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة لاحتياجات المواطنين يكون فيها الآمر بالصرف والهيئة المشرفة عليها أمام معطيات أخرى خاصة بالمرونة في التسيير تصطدم بما يراها المسير قيود يضعها المراقب المالي.

إن التغاضي يساهم في فك الاحتقان الذي تعرفه العديد من النفقات التي يمكن أن تؤدي إلى طريق مسدود ما بين الإدارة ومصلحة الرقابة المالية.

كما أن المراقب المالي وفي إطار السياسة العامة للدولة يمارس بعض الوظائف تسمح خاصة في وقت الأزمات الاقتصادية تفادي الكثير من النفقات التي تكلف الكثير من المصاريف لخزينة الدولة، بالمقابل وسيلة التغاضي تسمح بقبول نفقة اعتبرت غير شرعية من الناحية الشكلية وهذا لمخالفتها النصوص القانونية، حيث تعتبر جهاز ردع مالي في يد السلطات لتتمكن من خلاله تنفيذ سياستها المالية والاقتصادية، ان الاعتماد على طرق التسيير الحديثة التي تسمح بحرية اكبر للمسيرين و بتقييم أكبر لأداء محاسبة المسئولين وهي الطريقة الأنجع من أجل تجسيد الفعالية في تنفيذ الميزانية، ولذا يجب إصلاح أعمق من اجل تقوية الجهاز الرقابي بحيث يقوم المراقب المالي بدور اكبر وأكثر فعالية لضمان حماية المال العام.

انطلاقا مما سبق يكن الخروج بجملة من النتائج المرتبطة بموضوع البحث:

من حيث:

– أن الرقابة المالية على النفقات العامة تلعب دوراً كبيرا في حماية المال العام، وتساهم بشكل كبير في الحد من الفساد وترشيد النفقات وتحقيق الدولة لأهدافها.

– وجود علاقة بين الرقابة المالية والمال العام وجعل الرقابة المالية أكثر كفاءة، وهو ما ينعكس ايجابيا على استقرار الوضع الاقتصادي.

ومن حيث:

– أن المراقب المالي له دور كبير من خلال المهام التي يقوم بها في التصدي لكافة التجاوزات التي تمس المال العام ومجال مسؤوليته أثناء تسيير مصالحه، وذلك من خلال تحديد مسؤوليته الإدارية والمحاسبية والجنائية.

– له دور فعال لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ النفقة من خلال الرقابة السابقة عليها، وتجنيب الآمر بالصرف الوقوع بالأخطاء، حيث يعتبر مصدر الأمان له من خلال استشارة وجوبية ملزم بتنفيذها.

سلطة المراقب المالي تكون في منح التأشيرة أو رفضها، أما في حالة التغاضي تكون غير فعالة وذلك بالنظر إلى بعض الإجراءات التي تقيد المراقب المالي وتجعله مجبرا على منح الموافقة أو تجاوز رفضه من طرف الآمر بالصرف.

– وجوب إلزامية وجود مراقب مالي داخل أي مؤسسة عمومية من اجل الحفاظ على السير الحسن للموارد المالية من الاختلاس، السرقة، الغش...

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع.

أ/ القرآن الكريم.

ب/ القوانين والمراسيم التنفيذية:

أولا: القوانين:

1) التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

2) الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية معدل بالقانون 22-22 في 18 ديسمبر 2022 (الجريدة الرسمية 85-2022).

3) الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19صفر 1416هـ الموافق لـ 17 يوليو 1995مالمتعلق بمجلس المحاسبة.

4) قانون 90 -21 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 03 المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة عدد 35 الصادرة في: 1990/05/08.

ثانيا: المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 1992م يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

2) المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2009م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المورخ في 199 جمادى الاولى 1413هـ الموافق لـ 214 نوفمبر 1992م يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات اتي يلتزم بها.

3) المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 2011م المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

ثالثا: القرارات الوزارية:

1) القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 الموافق لـ 10 جمادى الأولى 1433هـ، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433هـ الموافق لـ 09 يوليو 2012م يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.

ج/ الكتب:

1) إبراهيم بن داوود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

2) حامد عبد المجيد وراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، د.ب، طبعة 1988.

3) عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، د.ط، دار النهضة العربية، دول الخليج العربي، د.س.

4) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، ط 03، مطبعة الانتصار للطباعة الأوفست، الإسكندرية، 2005.

5) محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005.

د/ الرسائل الجامعية:

1) بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013.

2) نور الدين سعيدي، مساهمة المراقبة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020 -2021.

و/ المقالات العلمية:

*1)*أسماء شاوش، رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الصدارة للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، الجزائر، مارس 2020.

*2)*اوناهي هاني وحشلاف جعفر، إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 30-09-2019.

3) باصور كمال، قياس فعالية آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الإنفاق المحلي دراسة حالة بلدية بن شكاو خلال الفترة 2012- 2017، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، ع 01 مكرر، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 30-04-2021

4) باهي هشام و دهمة مروان، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، ع 02، جامعة غرداية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

5) بوصيلة محمد عبد الغفور و سايج صبرينة، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية_الجزائر أنموذجا_، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 02، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، جامعة غرداية، الاغواط، الجزائر، د.ت.

6) جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د.ت.

7) حمامدة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته على النفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 06، ع 01، جوان 2021.

8) حمايتي صباح و فريجات إسماعيل، دور المراقب المالي في حكومة تسيير المرفق العام، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 30-05-2021.

9) حمودي محمد، دور المراقب المادي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، ع 02، المركز الجامعي تندوف، 17-06-2018.

10) خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، ع 01، جامعة غرداية، مارس 2020.

11) رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 02، جوان 2022، جامعة المسيلة، 2022.

12) سليم بلحاج، تكريس آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للأمن والتنمية، المجلد 11، ع 01، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2022/01.

13) عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 01، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 30 يونيو 2016، ص 98.

14) عثمان بن دراجي، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص والتطبيق (دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة الحقوق والحريات، ، المجلد 10، ع 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/10/10.

15) عوالي بلال، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعلية في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجا)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، د.ت.

16) فضيلة بوطورة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، د.ع.م، ع 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2018.

17) محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 03، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02، الجزائر، 25-09-2021.

18) مرباح خالد وبن عتو بن علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، ع 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 26-12-2022.

19) موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائري للدراسات السياسية، المجلد 05، ع 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 13-06-2018.

20) نوال ايراين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، د.ت.

21) وهيبة برازة، محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، مخبر فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 30- 06-2022.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
إهداء.	
شكر وعرفان.	
مقدمة.	أ-ه
الفصل الأول: المراقب المالي كآلية من آليات الرقابة المالية.	02
المبحث الأول: الرقابة المالية على النفقات العامة.	03
المطلب الأول: مفهومها.	03
الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة.	03
الفرع الثاني: تعريف الرقابة اصطلاحا.	04
المطلب الثاني: أنواع وأهداف الرقابة المالية.	05
الفرع الأول: أنواعها.	05
الفرع الثاني: أهدافها.	09
المطلب الثالث: آليات الرقابة المالية.	11
الفرع الأول: المحاسب العمومي والمراقب المالي.	11
الفرع الثاني: محافظ الحسابات ورقابة مجلس المحاسبة و رقابة مصالح وزارة المالية.	12
الفرع الثالث: الرقابة الشعبية والرقابة البرلمانية.	20

المبحث الثاني: المراقب المالي.	*22*
المطلب الأول: مفهوم المراقب المالي.	*22*
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي.	*22*
الفرع الثاني: تعيينه.	*23*
المطلب الثاني: المراقب المالي المساعد.	*24*
الفرع الأول: تعيين المراقب المالي المساعد.	*24*
الفرع الثاني: مهام المراقب المالي المساعد.	*26*
الفرع الثالث: شروط ممارسة إنابة المراقب المالي.	*26*
المطلب الثالث: مصلحة المراقبة المالية.	*27*
الفرع الأول: شروط تعيين رؤساء المكاتب ورؤساء الفروع.	*27*
الفرع الثاني: تنظيم مكاتب وفروع مصلحة المراقبة المالية.	*28*
الفصل الثاني: المهام الرقابية للمراقب المالي وسلطاته.	*35*
المبحث الأول: مهام المراقب المالي ومسؤولياته.	*36*
المطلب الأول: المهام المنوطة بالمراقب المالي.	*36*
الفرع الأول: المهام المرتبطة بمجال التشريع والتنظيم.	*36*
الفرع الثاني: المهام المتعلقة بتنظيم مصلحة المراقبة المالية.	*40*
المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي.	*43*
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية والمحاسبية.	*43*

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية.	45
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.	46
المبحث الثاني: سلطات المراقب المالي.	47
المطلب الأول: منح التأشيرة.	47
الفرع الأول: شروط منح التأشيرة.	47
الفرع الثاني: عمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي.	48
المطلب الثاني: رفض التأشيرة.	52
الفرع الأول: الرفض المؤقت.	52
الفرع الثاني: الرفض النهائي.	53
المطلب الثالث: حالة التغاضي.	54
الفرع الأول: إجراءات حالة التغاضي.	54
الفرع الثاني: الحالات الخاصة.	56
خاتمة.	59
فهرس المصادر والمراجع.	63
فهرس الموضوعات.	69
الملخص.	

الملخص:

بالعربية:

تعد رقابة المراقب المالي جزءًا هامًا من نظام المراقبة المالية والمحاسبية في الدولة، فهي تساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والمساءلة في إنفاق الموارد العامة وتحقيق التوازن المالي. كما تلعب دورًا في حماية المال العام ومنع التلاعب والفساد المالي. حيث يقوم المراقب المالي بفحص وتدقيق الفواتير والوثائق المالية ذات الصلة بالنفقات العامة، والتحقق من صحة المعلومات والأرقام المتعلقة بالمدفوعات والمستفيدين. كما يتأكد من مدى تطابق النفقات مع الأنظمة واللوائح المالية المعتمدة. وتهدف رقابة هذا الأخير إلى ضمان النزاهة والشفافية في إدارة الموارد المالية العامة ومنع التلاعب والفساد. إذ يتولى المراقب المالي مهام مراجعة النفقات العامة والتأكد من صحتها وقانونيتها وتوجيهها بما يتوافق مع القوانين والسياسات المالية السارية. وبشكل عام فهو يعمل ضمن إطار الرقابة المالية للحفاظ على سلامة المال العام وضمان استخدامه.

الكلمات المفتاحية: المراقب المالي، الرقابة المالية، المال العام.

بالانجليزية:

The Financial controller’s oversight is an important part of the financial and accounting control system in the country, as it contributes significantly to enhancing transparency and accountability in spending public resources. The latter’s oversight aims to ensure integrity and transparency in the and achieving financial balance. It also plays a role in protecting public money and preventing financial manipulation and corruption. Where the financial controller examines and audits invoices and financial documents related to public expenditures, and verifies the correctness of information and numbers related to payments and beneficiaries. It also ensures the extent to which expenditures comply with the approved financial regulations and systems management of public financial resources and to prevent manipulation and corruption. The financial controller is responsible for reviewing public expenditures and ensuring that they are correct, legal and directed in accordance with applicable financial laws and policies. In general, it works within the framework of financial control to preserve the safety of public money and ensure its use.